

لصلاته اركان شية كغيرها واوجب تعيينه فان عينه
ولم يستر اليه واخطام تصح وان حضر موتي نواص
وقيام قادر واربح تصبيرات فلوراد لم يطل ايراد
امامه لم يتابعه بل بسلم او شظرة وقرآه الفاتحة
عقب المولي وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام
كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعود واسلا
واسرارته وبعرة ودعاء افتتاح وسورة وان
يقول في الثالثة اللهم اغفر لحياتي الى اخذت اللهم هذا
عبدك الى اخذه ويقول في صغير مع الاول اللهم
اجعله قرظا الى اخذه وفي الرابعة اللهم احرمنا
اجره ولا تقنا بعده ولو تخلف بلا عذر يتكلمه حتى
شخ امامه في اخره بطلت صلاته وتكبر مسوق
ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها فلو تكبر
امامه قبل قرآته لها تابعة وتدارك الباقي بعد سلام
امامه وشروط شرط غيرها وتقدم ظهره فلو
تقدم يصلي عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا ولو

الغزاة

قبر

في قبر وتكبره قبل تكفينه وتكفي ذكره غيره مع وجوده
ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غيره
وغائب عن البلد من اهل فرضها وقت موته وتعمم
على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودقته
ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ويجب تجهيز كل
ويصلي على الجمع وهو افضل او على واحد فوا حد
يقصد من يصلي عليه فيها ويقول اللهم اغفر للمسلم
منهم او اغفر له ان كان مسلما وتسن بسجدة
وبثلاثة صفوف فالتز وتكررها الا اعادتها ولا
تؤخر لغيره ولا ولو توفي امام ميتا وما موم آخر
حان والاولى يا امامتها اب فابوه فابن فابنته
فباقي العصبة بترتيب الرث فذوارحم وقدم
حز على عبد اقرن فلو استويا قدم الماس العدل
على الاقرب ويقف غير موم عند راس ذكر
طحا وعجز غيره ويجوز على جنازة صلاة ولو
وجد جزة ميتة مسلم صلى عليه بقصد الجملة
والسقط ان علمت حياته او ظهرت اماراتها